

من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت مع فروع مهمة في ذلك

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضا من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت. وهذا الظابط - [00:00:00](#)

قد صغناه على اصح قولي اهل العلم رحمهم الله تعالى. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال ولكن اصحها ان الصلاة لا تدرك الا بادراك ركعة. وان الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة. وان الصلاة - [00:00:26](#)

ان لا تدرك الا بادراك ركعة ولكننا اخرجنا الظابط على الوقت لانه بابه والا فسيأتينا في باب الجماعة لا تدرك الجماعة الا بركعة. وبرهان صحة هذا الظابط ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر - [00:00:46](#)

قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. فعلق ادراك الوقت بركعة ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك فقد ادرك العصر. فقد ادرك العصر والحديث متفق عليه - [00:01:09](#)

فان قلت وكيف نفعل بما رواه مسلم من حديث ابي هريرة هذا اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته. واذا ادرك احدكم سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته. ففي هذه الرواية علق النبي صلى الله عليه وسلم ادراك الوقت بماذا؟ بادراك سجدة - [00:01:27](#)

فنقول وبالله التوفيق ان المراد بالسجدة هنا اي الركعة. فان المتقرر عند ان خير ما فسرت به السنة هي السنة والسنة تطلق السجدة على الركعة في احاديث كثيرة. كقول النبي صلى الله عليه وسلم من سجد سجدتين لله لا يحدث فيهما نفسه - [00:01:57](#)

غفر الله له ما تقدم من ذنبه كما عند احمد باسناد صحيح لغيره من حديث زيد بن خالد الجهني قال من وسجدتا الضحى تجزئ عن ذلك. كما في سنن ابي داود باسناد صحيح لغيره من حديث بريدة رضي الله عنه - [00:02:23](#)

واحاديث كثيرة تصف الركعة بانها بانها سجدة. فاذا نجعل حديث ابي هريرة مفسرا للاخر ولذلك قال الامام مسلم رحمه الله بعد رواية هذا الحديث الذي يعلق ادراك الوقت بسجدة قال والسجدة انما هي الركعة - [00:02:42](#)

قال والسجدة انما هي الركعة فان قلت وبما تدرك الركعة؟ نقول من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة فاذا قرأت الفاتحة ولم تغرب الشمس ثم ركعت فانك تعتبر مدركا لماذا؟ ها؟ للركعة بتمامها - [00:03:02](#)

بتمامها فاذا لا يجوز للانسان ان يؤخر الصلاة عفو. فاذا لا يجوز للانسان. ان يؤخر الصلاة الى اخر وقت بمعنى انه يخرجها عن وقتها. لانها لانها في اخر وقتها تعتبر مضيق. فمتى ما فاتته من ادراك وقته - [00:03:25](#)

اذا ركعة فانه يعتبرها غير مدرك لها فان قلتها وما الحكم لو ان الانسان كان نائما ولم يستيقظ الا في اخر الوقت بمعنى انه ان اشتغل بالوضوء او الغسل فستفوته تلك البقية الباقية من الوقت - [00:03:46](#)

وان بادر بالصلاة فسيذكر من الوقت ولو ركعة فايهما يقدم؟ الوقت ولا الطهارة؟ الجواب هذا يختلف باختلاف حال الانسان. فمن كان مستيقظا في اول الوقت ولكنه اخر تأخيرا عامدا متعمدا - [00:04:14](#)

ففي هذه الحالة لا يشتغل بالطهارة وانما يشتغل بالصلاة ولو بالتيمم. لكنه مع ذلك كله يعتبر اثما بالتفويت لكن تأثيما له لا يسوغ لنا ان نخرج الصلاة في حقه عن وقتها. اذ الوقت اكد شرائط الصلاة ولا تدرك الصلاة الا بادراك ركعة - [00:04:35](#)

فحتى لا يفوته الوقت الذي هو اهم شرائطها نسقط عنه اشتراط الطهارة المائية ويكتفي بالتيمم استعجالا له ترك الصلاة في وقتها

وهذا في حق من كان مستيقظا في اول الوقت - 00:04:55

واما من كان نائما معذورا بنومه ولم يستيقظ الا في اخر الوقت. ففي هذه الحالة نأمره بان يتطهر من الاصغر بالوضوء ان كان اصغر او بالغتسال ان كان اكبر حتى وان اوقع الصلاة خارج وقتها. لم؟ لان الشارع اعطى - 00:05:10

هذا المعذور معاملة خاصة. وهو ان وقت الصلاة متسع لطهارته وصلاته. لما في الصحيح من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اي بالنسبة له. مع ان وقت الصلاة الاصلي قد - 00:05:30

خرج بالنسبة لغيره ممن كان مستيقظا لكن الشارع يعامل هذا المعذور معاملة خاصة فيمد الوقت في حقه مدا حكما مدا حكما والا فالشمس قد غربت لكن وقت العصر لا يزال باقيا في حقه هو - 00:05:50

فيمده الشارع في حق المعذور مدا حكما حتى يتسنى له تحقيق الشرط والصلاة في الوقت ترى هذا التفريق بين الرجلين ابو العباس ابن تيمية رحمه الله رحمه الله تعالى. رحمه الله تعالى - 00:06:09

ومما يبحث تحت هذا ايضا المرأة اذا طهرت من حيضها بعد صلاة العصر افتلزمونها ايها الفقهاء بصلاة الظهر فيما لو لم تدرك من صلاة العصر الا ركعة طهرت في هذه الركعة. افتلزمونها ام لا؟ الجواب - 00:06:28

نعم نلزمها باداء الصلاتين. وذلك في قول عامة التابعين الا الحسن كما قاله الامام احمد رحمه الله. ودليلنا فتاوى بعض الصحابة ممن لا يعرف لهم مخالف في هذه الجزئية فمن ادركت ركعة من العصر بعد كمال طهرها فالواجب عليها ان تصلي العصر والظهر - 00:06:49
ان ادركت ولو ركعة من صلاة العشاء طاهرة. فانه يجب عليها ان تصلي المغرب والعشاء. ومما يبحث تحتها ايضا ما الحكم لو ان المرأة طهرت في اخر الوقت؟ افلزمها ان - 00:07:15

فريضة الوقت؟ الجواب ان طهرت قبل قبل او نقول ان طهرت وبقي من الوقت بمقدار ركعة فانه يجب عليها ان تصلّيها لان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت. واما اذا لم يبق من الوقت الا بمقدار اقل - 00:07:34

من ركعة فانها تعتبر غير مدركة للوقت. كأن لا يكون على مغيب الشمس الا بمقدار مثلا دقيقة. فانها لا تعتبر مدركة للوقت فانها لا تعتبر مدركة للوقت. فاذا طهرت وبقي من وقت الصلاة بمقدار ركعة فالحمد لله واما اذا - 00:07:54

الم تطهر الا في اخره بمعنى انها لو شرعت في الصلاة لما ادركت من وقته هذه الركعة فانها لا تعتبر مدركة ومما يبحث تحتها ايضا ما الحكم لو ان الوقت دخل ثم حاضت المرأة - 00:08:14

وقد ادركت من وقت الصلاة ركعة عكس عكس المسألة التي قبلها فهل تلزمونها اذا طهرت؟ ان تقضي هذه الصلاة التي ادركت التي ادركت من وقتها ركعة الجواب لا نلزمها في اصح القولين واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. فان قلت ولم ولما؟ فنقول لانها - 00:08:31

ان ادركت وقت الصلاة الا انه وقت موسع. والوقت الموسع لا يلزم الانسان ان يفعل يفعل ان يفعل واجب في اوله. فالشارع اجاز لنا التأخير. الشارع اجاز لها التأخير. فهي اخرت بمقتضى تجويز الشارع - 00:09:00

والمقرر عند العلماء ان الجواز لا ان الجواز ينافي الظمان. فلا يمكن ان يجوز لها التأخير ثم يلزمها بضمن القضاء بعد ذلك فاذا لا تلزم المرأة بصلاة فريضة الوقت بمجرد ادراك ركعة منه اذا حاضت بعده. ومما يبحث تحتها ما الحكم - 00:09:20

لو ان المرأة اخرت الصلاة ثم حاضت في اخر الوقت. في اخر الوقت حاضت. فهل اذا طهرت تقضي فهل اذا طهرت تقضي ولا ما تقضي فهتموها عكس المسألة التي قبله - 00:09:41

نحن نعكس المسائل عشان تعرفون تأثير هذه القاعدة هذه امرأة طهرت عفوا لم تصلي الا لما بقي على خروج وقت الظهر اربع دقائق او خمس دقائق ثم لما استعدت للصلاة ايش؟ حاضت. فهل اذا طهرت تقضي صلاة الظهر؟ الجواب - 00:10:02

الجواب نعم في هذه الحالة نعم يجب عليها ان تقضي. فان قلت وما الفرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها الجواب اما الصورة التي قبلها فهي لا لم تتجانس لاثم في تأخيرها اذ انها اخرت عن اول الوقت باذن الشارع - 00:10:26

ولكن كونها في الصورة الثانية تؤخر الصلاة حتى لا يبقى من وقتها الا بمقدارها او بمقدار ركعة فقط فانها تعتبر في هذه الحالة مفرطة في التأخير. فتعتبر قد حاضت وقد تضايق عليها وقت الصلاة. فانقلب الوقت من حقها من - [00:10:46](#) به موسعا الى كونه مضيق نحن نأمرها بقضائها لما وصف الوقت بأنه مضيق ولا نأمرها بقضاءها لما كان الوقت هو السعي فنحن اذا لم نأمرها بالقضاء لان الوقت يوصف بأنه موسع فيما لو حازت في اول الوقت ونأمرها بالقضاء فيما لو حاضت في - [00:11:06](#) اخر الوقت لان الوقت صار مضيقا. وبناء على ذلك فمن اخرت الصلاة الى اخر وقتها بحيث لم يتبقى من وقت الصلاة الا بمقدار فعل الصلاة او او بمقدار ركعة ثم حاضت فانه يجب عليها في هذه الحالة ان تقضي هذه الصلاة - [00:11:26](#) اذا طهرت ولا بد من تعريف النساء بذلك لان كثيرا منهن يجهلنه - [00:11:46](#)